

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول إحكام متابعة وتقييم المأموريات بالخارج.

المراجع : - الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001

المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج.

- المنشور عدد 40 المؤرخ في 22 جوان 1993.

- المنشور عدد 19 المؤرخ في 31 مارس 2001.

وبعد، اقتضت الأحكام الترتيبية المشار إليها بالمرجع، أنه يتعين
حتى العون عند نهاية كل مأمورية وفي حدود الثمانية أيام التي تلي
رجوعه من الخارج، أن يسلم إلى رئيسه المباشر تقريراً عن المأمورية
التي قام بها، وتوجه نسخة منه إلى الوزارة الأولى.

وقد أبرز التقييم المجري على مجمل مهمات الأعوان العموميين
لسنة 2003، أن عدداً من الإدارات لا تولي العناية الضرورية الكافية
لتنفيذ هذا الإجراء سواء كان ذلك بالمصالح المركزية أو بالمؤسسات
والمنشآت الموضوعة تحت إشرافها.

ونظراً إلى أهمية هذه التقارير التي تمثل مرجعاً أساسياً للتعرف
على نتائج المهمات بالخارج وتوفير رصيداً من البيانات والمعلومات
يمكن من مزيد الإرتقاء بتعاوننا الدولي ليكون سنداً للتنمية ولإستقطاب

الإستثمارات، فإنه يتعين على كافة المصالح العمومية العمل على توجيه تقارير المأموريات في الآجال المحددة على أن تكون هذه التقارير متضمنة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، ومشفوعة بمقترحات عملية لتتمين تلك النتائج في الميادين التنموية بالنسبة للمهمات ذات الطابع الإقتصادي، أو في الرفع من القدرات الذاتية للعون، أو في تطوير التعاون الثنائي في المجالات الأخرى المعنية بالمهمة.

وسيتم مستقبلًا، إعتبار تنفيذ هذا الإجراء وخاصة إحترام الأجل المحدد بثمانية أيام التي تلي رجوع العون من الخارج، كحد أقصى لتوجيه تقرير المأمورية السابقة، شرطًا مسبقًا للترخيص في أي مأمورية جديدة وذلك مهما كانت صيغ هذا الترخيص.

ونظرًا إلى أهمية هذه الإجراءات، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة حث المصالح والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليهم بالنظر، على الالتزام التام بمضمون هذا المنشور.

والسلام

محمد العنبر
الأستاذ: محمد العنبر